سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٨٦)

هَلْ خُطْبَةُ العِيْدَيْنِ خُطْبَتَانِ كَخُطْبَةِ الجُمُعَةِ أَمْ لا؟!

كتبه
الدكتور عيد أبو السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده، أما بعد:

فقد قال الفقيه الأصولي الأثري ابن القيم في كتابه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ١٤):

«قال الشافعيّ قدس اللَّه تعالىٰ روحه: أجمع المسلمون علىٰ أنّ من استبانت له سنة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره من العلماء: أجمع الناس علىٰ أنّ المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله.

[قال ابن القيم:] وهذا كما قال أبو عمر رحمه اللَّه تعالىٰ، فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن دليل، أما بدون الدليل فإنّما هو تقليد» اهـ.

قلت: وبرهان ذلك قوله ﷻ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ في كتابه الجليل: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٥٨):

«البرهان: الدليل الذي يوقع اليقين، قال: الطبريّ: طلب الدليل هنا يقتضي إثبات النظر، ويردّ علىٰ مَنْ ينفيه ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾؛ أي: في قولكم، يعني: بيّنوا ما قلتم ببرهان» اهـ.

وقال ابن الأثير في: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٢٢):

«البرهان: الحُجّة والدليل» اهـ.

وقال الراغب الأصفهانيّ في: «المفردات في غريب القرآن» ص (٤٥):

«البرهان: بيان للحُجّة، فالبرهان أوْكدا الأدلّة وهو الذي يقتضي الصدق أبدًا لا محالة» اهـ.

فقد روىٰ ابن ماجه في «سننه» **(١٢٨٩)** باب ما جاء في الخطبة في العيدين قال: حدثنا يحيىٰ بن حكيم، ثنا أبو بحر، ثنا عُبيد اللَّه بن عمرو الرّقّيُّ، ثنا إسماعيل بن مسلم الخَوْلانيّ، ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبْد اللَّه ﷺ قال: «خرج رسول اللَّه ﷺ يوم فطر أو أضحىٰ فخطب قائمًا ثم قعد قعْدة ثم قام».

قال البوصيري في: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٢/ ١٠٦) علىٰ هامش السنن:

«هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم وقد أجمع علىٰ ضعفه، وأبو بحر ضعيف» اهـ.

وذكر السندي في: «شرح سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦) كلام البوصيري وأقره.

وكذلك؛ أبو الزبير مدلس وعنعن فقال: عن جابر، ولم يذكر حدثنا، فالحديث لا يثبت قطعًا.

• ولكن رواه ابن ماجه مِنْ قَبْلُ في صلاة الجمعة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة **(١١٠٥)** عن جابر بن سَمُرَة قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يخطب قائمًا، غير أنه كان يقعد قعدة ثم يقوم» وليس في الحديث: «يوم فطر أو أضحىٰ».

وهذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجمعة كذلك باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة **(٣٣/ ٨٦٢)** بعد هذا الحديث عن جابر بن سمرة قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذكر

الناس»، وفي رواية (٣٥/ ٨٦٢) عن جابر بن سمرة: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا» ثم روىٰ مسلم (٣٦/ ٨٦٣) عن جابر بن عبد اللَّه: «أن النبيّ ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة» فكانت كل الأحاديث الصحيحة بكون الخطبة خطبتين في خطبة الجمعة فحسب.

● ولكن: روىٰ النسائيّ (٥٧٣) في صلاة العيدين في السنن الصغرىٰ باب قيام الإمام في الخطبة، عن سِمَاك قال: سألت جابرًا أكان رسول اللَّه ﷺ يخطب قائمًا؟ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد قعدة ثم يقوم» قلت: إيراد النسائي في هذا الحديث في أبواب صلاة العيد يُوهِم أن النبيّ ﷺ كان يخطب خطبتين، وليس كذلك؛ لأن نص الحديث صريح من سؤال سِمَاك لجابر أن ذلك عامٌّ في صفة خطبة النبيّ ﷺ من غير تخصيص لخطبة العيد، وبرهان ذلك: ورود الأحاديث في «صحيح مسلم» في أبواب الجمعة، ولم يكن في حديث النسائي بيان للفطر أو للأضحىٰ كما فعل ابن ماجه، والكل يؤخذ من قوله ويرد، فذلك اجتهاد من النسائي ولعلّه قاس العيد علىٰ الجمعة، وهذا ما قاله الشافعي كما سيأتي قياسًا، والعبادات توقيفية ولا تكون إلّا بدليل لا يحتمل التأويل، والقاعدة الكلية: «**إذا تطرق إلىٰ الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال**»، وليس اجتهاد النسائي أوْلىٰ من اجتهاد الإمام مسلم، ومسلمٌ لم يورد في «صحيحه» هذا الحديث في أبواب صلاة العيد، والأصل في الاجتهاد قاعدته الكلية: «**لا اجتهاد مع النص**»، نعم، القاعدة الثانية: «**لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد**» ثابتة، ولكن تظهرها وتبينها القاعدة الكلية: «**ليس كل خلاف معتبرًا إلّا ما كان له حظ من النظر**» والنظر هو الحجة والدليل والبرهان، وما اجتهد فيه النسائي فيه نظر.

● فإذن ليس ثَم حديث صحيح صريح يبرهن أن النبيّ ﷺ كان يخطب خطبتين في العيد.

• وروي الشافعي في «مسنده» (٤٩٩) باب الاعتماد علىٰ العَنْزَة في الخطبة والفصل بين الخطبتين بجلوس - يعني خطبة العيدين عن عبيد بن عبد اللَّه بن عتبة الهذلي التابعي (ت ٩٨ هـ) مفتي المدينة وأحد الفقهاء السبعة، أنه قال: «السّنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس».

ثم روىٰ الشافعي هذا الأثر بنفس السند والرجال في كتاب «الأم» (٤٨١) في كتاب العيدين ثم قال الشافعي: «وكذلك خطبة الاستسْقاء، وخطبة الكسوف، وخطبة الحج، وكل خطبة جماعة، ويبدأ الأمام في هذا كله إذا ظهر علىٰ المنبر ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس بعد الخطبة الأولىٰ جلسة ثم يقوم فيخطب ثم ينزل، فالخطب كلها سواء فيما وصفت» اهـ.

قلت: ولكون الإمام الشافعي فقيهًا أصوليًّا لم يأتِ بالحديث الضعيف، الذي رواه ابن ماجه ولكن اكتفىٰ بأثر عبيد اللَّه بن عتبة، والشاهد منه قوله: «السنة أن يخطب. . . . .»، فلما علمت أن عبيد اللَّه تابعي، فهذا بلا خلاف ولا مرية حديث مرسل منقطع غير مرفوع إلىٰ رسول اللَّه ﷺ ولو بسند صحيح، ولكن في سند الشافعي في «المسند» وفي «الأم» مِنْ رجاله إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي أبي إسحاق المدني قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تقريب التهذيب» (٢٤٣): «متروك» بل قال فيه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٨٩): «أحد العلماء الضعفاء، قال يحيىٰ بن معين: كذاب، وقال مالك: ليس بثقة ولا في دينه، وقال أحمد: تركوا حديثه، قدري معتزلي يروي أحاديث ليس لها أصل، وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس، كان يرىٰ القدر وكان جهميًّا، وقال أحمد أيضًا: فيه كل بلاء، وقال النسائي والدار قطني وغيرهما: متروك. . . .» اهـ ثم تكلم في أربع صفحات يبين ضلاله وهلاكه، فكيف تُلْزَم الأمة بحديث منقطع مرسل وراويه هالك لا يُؤْبَهُ له؟

• غير أن في المسألة دليلًا آخر زعم ابن حزم أنّه اجماع المسلمين، **فقال الإمام ابن حزم في «المحلّىٰ» (٥/ ٨٢) في صلاة العيدين المسألة (٥٤٣)**: «فإذا سلم الإمام من الصلاة قام فخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس، فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة ولا يجب الإنصات له، كل هذا لا خلاف فيه إلّا في مواضع نذكرها إن شاء اللَّه» اهـ.

وابن حزم في كتابه: «مراتب الإجماع» لم يذكر هذا الإجماع الذي ذكره هاهنا، ولم يذكره الشافعي وهو أعلم منه بمسائل الإجماع، ولم يذكره ابن قدامة في كتابه «المغني»، بل علّق النووي علىٰ قول عبيد اللَّه الذي رواه الشافعي كما في: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٧-٢٨)، فقال النووي: «وأما حديث عبيد اللَّه فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه علىٰ الصحيح [يعني: من مذهب الشافعي]؛ لأن عبيد اللَّه تابعي، والتابعي إذا قال: «من السنة» فيه وجهان: أصحهما وأشهرهما أنه موقوف، والثاني: مرفوع مرسل، فإن قلنا: موقوف فهو قول صحابيّ لم يثبت انتشاره فلا يحتج به علىٰ الصحيح كلما سبق، وإن قلنا مرفوع فهو مرسل لا يحتج به» اهـ. ولم يذكر النووي في كتابه هذا إجماعًا، ولو كان في المسألة إجماع لبيّنه، وكذلك لم يذكر النووي إجماعًا في شرحه لمسلم، بل لم يذكر أبو الحسن بن القطان في كتابه الجامع لمسائل الإجماع: «الإقناع في مسائل الإجماع» هذه المسألة، وكذلك ابن المنذر في كتابه: «الإجماع»، ومن الكتب التي حرصت علىٰ نقل المسائل المجمع عليها والمسائل المختلف فيها في كتب الفقه: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد، فقال في ذلك: (١/ ٢٧ وما بعدها): «أجمع العلماء علىٰ استحسان الغسل لصلاة العيدين، . . . . ، وكذلك أجمعوا علىٰ أن السنة فيها تقديم الصلاة علىٰ الخطبة، . . . . ، وأجمعوا أيضًا علىٰ أنه لا توقيت في القراءة في العيدين، . . . ، واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد، أعني وجوب السنة،

والسبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في قياسها علىٰ الجمعة، فمن قاسها علىٰ الجمعة كان مذهبه فيها علىٰ مذهبه في الجمعة، ومن لم يقسها رأىٰ إنّ الأصل هو أن كلّ مكلف مخاطب بها حتىٰ يثبت استثناؤه من الخطاب» اهـ.

قلت: وهذا النقل بيّن أنهم حتىٰ في قياس العيد علىٰ الخطبة مختلفون فيه، فأين الإجماع؟! ومن الكتب الفقهية المهمة والتي تعدّ من كتب الفقه المقارن كتاب الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي عمر بن عبد البر في كتابه: «التمهيد لما في المُوَطّأ من المعاني والأسانيد» فلم يذكر هذه المسألة، وكذلك لم يذكر ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» إجماعًا، وكتاب «الفتح» موسوعة علمية، إذْ كان ابن حجر عالمًا من علماء التتبع والاستقراء كما قال أهل العلم، وحتىٰ ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» لم يذكر في المسألة شيئًا، ومن الكتب المهمة في أدلة الأحكام كتاب «المنتقىٰ» لأبي محمد عبد اللَّه بن عليّ بن الجارود، ولم يذكر ويرو حديثًا في المسألة.

وكذلك ابن حبان في «صحيحه» لم يرو في المسألة حديثًا.

• أمّا الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٤٦) قال: باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس: أخبرنا . . . . ، عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس».

قلت: فعل ابن حزيمة نفس ما فعله النسائي - كما مرّ من قبل - والحديث الذي رواه عن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، إنما رواه الإمام مسلم في «صحيحه» في أبواب الجمعة، وليس في رواية ابن خزيمة أنه كان في خطبة العيد، فلم يكن بالحديث دلالة علىٰ المطلوب، وليس فيه حجّة علىٰ قولهم ومقصودهم.

وقال الإمام الحافظ الفقيه الأصولي تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه:

«**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**» ص (٣٥٢) عند حديث (٤١٣) باب صلاة العيدين:

«الحديث الأول عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» [رواه البخاري في «صحيحه» (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨)]، وقد ثبت أن الصلاة مقدمة علىٰ الخطبة في صلاة العيد، وهذا الحديث يدل عليه، وجميع ما له خُطب من الصلوات فالصلاة مقدمة فيه إلّا الجمعة وخطبة يوم عرفة.

وقد فرّق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين: أحدهما: أن صلاة الجمعة فرض عين، فقدّمت الخطبة عليها حتىٰ يتلاحق الناس عليها ولا يفوتهم الفرض لا سيما لا يُقضىٰ علىٰ وجهه، وهذا معدوم في صلاة العيد.

والثاني: أن صلاة العيد هي صلاة الظهر حقيقة، وإنّما قُصِّرَتْ بشرائط، منها الخطبتان والشرائط لا تتأخر، وتتعذر مقارنة هذا الشرط للمشروط الذي هو الصلاة فلزم تقديمه، وليس هذا المعنَيَ في صلاة العيد، إذْ ليست مقصورة عن شيء آخر بشرط حتىٰ يلزم تقديم ذلك الشرط» اهـ.

قلت: فيؤخذ من كلامه رحمه الله أن هناك فرقًا بين صفة خطبة الجمعة وخطبة العيد، فلا يجوز قياس العيد علىٰ الجمعة لعدم الشبيه والنظير، إذْ من أركان القياس المثل فافترقا، ولذلك لم يذكر ابن دقيق العيد ما ذكره الذين قالوا بخطبتين في صلاة العيد.

وكذلك لما أورد المجد ابن تيمية جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الكبير: «المنتقىٰ» في باب خطبة العيد وأحكامها، حديث (١٢٩٨) الذي رواه الشافعي كما سبق: «من السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين» **قال الشوكاني في**: «**نيل الأوطار**» (٧/ ٨٦-٨٧): «وهذا الحديث يرجّحه القياس علىٰ الجمعة، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه تابعي فلا يكون قوله «من السنة» دليلًا علىٰ أنها سنة

النبيّ ﷺ كما تقرر في الأصول، وقد ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف» اهـ.

وطبعًا تقرر من كلام الشوكاني أنه ليس في المسألة إجماع كما زعم ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لذلك قال الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه «ضعيف سنن ابن ماجه» (٢٣٥) هذا الحديث فقال: «منكر سندًا ومتنًا، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة، ومن حديث، جابر بن سَمُرَة، كما في مسلم، وكما في: «التعليق علىٰ صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٤٩).» اهـ.

وقد وقفت علىٰ رسالة ماجستير اسمها: «إجماعات ابن عبد البر في العبادات» جمع الباحث إجماعاته من كتبه مثل: «التمهيد» و«الاستذكار» وغيرهما، وليس فيه إجماع في المسألة، بل ونقل الإجماعات الأخرىٰ من مظانّها من كتب عديدة تأكيدًا علىٰ صحة الإجماع الذي جمعه ودوّنه، ذكر فيها عشرات المراجع في ذلك، وكما قلت من قبل: لم يورد ابن حزم الإجماع في هذه المسألة في كتابه الخاص بالإجماع وهو: «مراتب الإجماع» وهذا يؤكد احتمال وَهْمِه فيما أورده في «المحلّىٰ»؛ وبرهان ذلك: أن المعلوم من الدين بالضرورة عند المحققين من أهل العلم، أنّ الإجماع له دليله من القرآن أو من السنة علِمه من علِمه وجهِله من جهله، ولم يثبت في المسألة حديث صحيح وصريح يقرر أن النبي ﷺ خطب في العيدين خطبتين، فماذا بعد؟!!! ولو ثبت لقلنا به حتمًا ولزامًا والإجماع المتيقن سلفًا وخلفًا: «**الكل يُؤخذ من قوله ويُردّ كائنًا من كان، إلا رسول اللَّه** ﷺ» وعليه، فمن قال في يوم الناس هذا: إجماع الفقهاء علىٰ أنّ خطبة العيدين خطبتان ومن خالف ذلك فهو محجوج ومخطئ، فقوله بعيدٌ عن الحجة والمحجة والدليل والبرهان والتحقيق العلميّ القائم علىٰ التقصّي

الاستدلاليّ المعتبر، فدُونَهُ خَرْطِ القتاد وهو مثل عربي يُضْرَبُ للأمر الذي لا يمكن تحقيقه.

• أما الإجماع الذي نقله ابن حزم فقد ذكر مسائل العيد وأسردها كلها ومنها التكبيرات: سبع تكبيرات في الركعة الأولىٰ، وخمس تكبيرات في الركعة الثانية، وهي سندًا أصح ما روي في الباب، صححها أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»، وابن حجر في «بلوغ المرام»، وابن حزم هنا قال: «وهذا إسناد كالشمس»، غير أن المسألة فيها خلاف كبير، ثم قال ابن حزم: «كل هذا لا خلاف فيه»، والتكبيرات السبع والخمس لا إجماع فيها، مع ذكره للإجماع فيها، ومن ثم قوله (إن المسألة فيها إجماع ولا خلاف فيها) قول غير متيقن؛ علىٰ ضوء ما فصلته في مقالتي هذه؛ لذلك، كل من قوَّىٰ قوله بكون خطبتي العيد اثنتين وليست واحدة، إنما ذكروا فيه إجماع ابن حزم هذا، ولم يعضدوه بإجماع آخر ليتقرر لهم قولهم، ثم بأثر عبيد اللَّه بن عبد اللَّه: «من السنة» وهو أثر ضعف هالك، ثم بالقياس علىٰ خطبة الجمعة، ولم يكتمل لهم هذا القياس بأركانه، كما فصّل ابن دقيق العيد الفرق بين خطب الجمعة والعيدين، حتىٰ ما كان من اجتهاد النسائي في تبويبه لحديث ذكره مسلم في أبواب الجمعة فأورده في أبواب العيد مع الفارق وعدم تصريح الحديث أنه في خطبة العيد، ونفس الأمر فعله ابن خزيمة - كما مرّ آنفًا - فالذي ترجح لي ضعف هذا القول، مع الضعف الشديد للحديث الصريح عند ابن ماجه بأن الخطبة في خطبة فطر أو أضحىٰ، وهو أول حديث في هذه المقالة.

روىٰ مسلم في «صحيحه» (٨٨٥)، (٨٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١١٠١) وصححه ووافقه الذهبي، عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يخرج يوم الفطر فيصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يقوم فيستقبل الناس وهم جلوس»، وفي رواية: «قام يوم الفطر، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس»، وفي رواية لمسلم: «خرج يوم الأضحىٰ ويوم الفطر فقام فأقبل علىٰ الناس».

وفي الحديث: أن القيام واحد مقابل الناس، وليس هناك قعود بعد القيام ثم قيام آخر.

واللَّه تعالىٰ أعلىٰ وأعلم، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمدًا وآله وصحبه أجمعين، والحمد للَّه رب العالمين.

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور عيد أبو السعود الكيال